

المذكور لجهة بدء الصرف مدعية انه يجب ان يكون اول تشرين الاول سنسنة ١٩٥٥ وليس اول تموز لان الصرف لا ينفذ بحققها الا بعد انتهاء العطلة الصيفية المدرسية عملا بالمادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ٧ - ١ - ١٩٥٥ فردت عليها الوزارة بانها طلبت الى رئاسة مجلس الوزراء الموافقة على صرف رواتب العطلة الصيفية للمعلمين المصروفين من الخدمة فلم تتلق جوابا عندئذ تقدمت في ١٦ - ٢ - ١٩٥٦ لقسم القضايا في وزارة العدل بمطالبتها بالسلفة الذكر واخذت وصلا بذلك وقد انقضت مدة الانتظار القانونية دون ان تتلقى جوابا وبما ان حقها ظاهر لذلك تطلب الحكم بتصحيح المرسوم ١٠٠٦٨ لمخالفة القانون والزام وزارة التربية ان تدفع لها رواتب اشهر تموز واب ويولول من سنة ١٩٥٠ مع الفائدة والرسوم والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المعاماة ،

وحيث ان الدولة ابرزت كتاب وزارة المالية رقم ٤٥٠٤ تاريخ ٦ - ١٠ - ٥٦ وتبنت ما فيه لطلب رد الدعوى وتضمن المدعية الرسوم والمصاريف وتبين انه قد ورد في الكتاب المذكور ان المدعية تقدمت من وزارة التربية في ٣٠ - ٥ - ٥٥ بعريضة طلبت فيها صرفها من الخدمة استنادا لاحكام المادة ٢٣٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ وفي ١٧ - ٨ - ٥٥ صدر المرسوم ١٠٠٦٨ المطعون فيه الذي ابلغ اليها في ٢٥ اب سنة ٥٥ ثم في ١ - ٩ - ٥٥ طلبت تعويض صرفها وفي ٢٢ - ٩ - ١٩٥٥ صدر قرار وزير المالية رقم ١٨٨٢ الذي خصص لها تعويض الصرف عن خدماتها حتى ٣٠ - ٦ - ١٩٥٥ وفي ٢٠ - ١٢ - ١٩٥٥ اعترضت على المرسوم السالف الذكر باستدعاء قدمته لوزارة التربية طالبة تصحيحه باعتبار انها مصروفة من اول تشرين الاول ، وفي ٣٠ - ١٢ - ١٩٥٥ اعلمتها الوزارة بانها طلبت رأي رئاسة مجلس الوزراء بشأن راتب المعلمين المصروفين اثناء العطلة وفي ١٦ - ٢ - ٥٦ تقدمت من دائرة القضايا بطلب الرأي القانوني ثم في ٢١ - ٨ - ٥٦ اقامت هذه الدعوى ، ان هذه الدعوى مردودة شكلا لتقديمها بعد انقضاء المهلة القانونية اذ تبلفت المرسوم المطعون فيه في ٢٥ - ٨ - ٥٥ ومضى بين تبليغها واقامتها الدعوى اكثر من شهرين هذا مع العلم ان اعتراضها المقدم لوزارة التربية في ٢٠ - ١٢ - ٥٥ ليس من شأنه ايقاف مهلة المراجعة اياها بعد انقضاء مهلة المراجعة ، واستطراديا في الاساس ان المادة ٥٦ التي تحتج بها المدعية تطبق فقط على الموظفين الذين لا يستفيدون من العطلات القضائية والمدرسية وكانت تستفيد هي من العطلة المدرسية لانها معلمة فتكون دعواها مستوجبة الرد حتى في الاساس .

فعلى ما تقدم

في الشكل :

حيث ان الفريقين متفقان على ان المدعية تبلفت المرسوم المطعون فيه في ٢٥ - ٨ - ٥٥ فكان عليها لتكون دعوى الطعن به مقبولة ان تقدمها ضمن مهلة شهرين من تاريخ تبليغها المرسوم المذكور وهي لم تقدمها الا في ٢١ - ٨ - ٥٦ اي بعد نحو من سنة فتكون دعواها مقدمة بعد فوات المدة القانونية ومردودة شكلا ،

وحيث ان الاستدعاء المقدم منها لوزارة التربية في ٢٠ - ١٢ - ٥٥ بطلب تصحيح المرسوم المذكور وفقا لادعائها ليس من شأنه احياء المهلة المنصرمة لان المراجعة الاسترجامية لا تحفظ المهلة الا اذا قدمت ضمن مهلة المراجعة وهي شهران من تاريخ التبليغ وهنا قد مضى بين تبليغها المرسوم المطعون فيه وبين تقديمها المراجعة الاسترجامية المذكورة ما يقرب من الاربعة اشهر ،

7272

قرار ٦٤٥ تاريخ ٢٤ - ١٢ - ٥٧ رقم الدعوى ٩٦٠

المدعية : عائشة الكيلاني

المدعى عليها : الدولة

## مجلس شوري الدولة

مهلة مراجعة - (مراجعة استرجامية)

- ان المراجعة الاسترجامية لا تحفظ المهلة الا اذا قدمت ضمن مهلة المراجعة وهي شهران من تاريخ التبليغ .

### باسم الشعب اللبناني

ان مجلس الشورى .

بعد الاطلاع على ملف الدعوى القائمة بين عائشة الكيلاني وبين الدولة اللبنانية وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وبعد المذكرة . حيث ان عائشة كيلاني ادعت بتاريخ ٢١ - ٨ - ٥٦ ، بوجه الدولة اللبنانية، انها بتاريخ ٢٥ - ٨ - ٥٥ تبلفت المرسوم رقم ١٠٠٦٨ المؤرخ في ١٧ - ٨ - ٥٥ المتضمن صرفها من الخدمة اعتبارا من اول تموز سنة ١٩٥٥ فتقدمت لوزارة التربية الوطنية في ٢٠ - ١٢ - ١٩٥٥ بكتاب تطلب فيه تصحيح المرسوم

وحيث تبين من جهة اخرى انه اذا جاز اعتبار طلبها المقدم الى دائرة القضايا في وزارة العدل بتاريخ ١٦ - ٢ - ٥٦ مراجعة استرحامية فمراجعتها هذه ايضا لا يمكن ان تحفظ المهلة القانونية للسبب نفسه الموضح اعلاه ،

وحيث لا يبقى من فائدة للبحث في اساس القضية ،

**لذلك**

**يقرر بالاجماع ،**

**رد الدعوى شكلا وتضمين المدعيّة الرسوم والمصاريف  
القانونية ،**

**قرارا صدر وافهم علنا بتاريخ صدوره الواقع في ٢٤ كانون  
اول سنة ١٩٥٧ .**

الهيئة السادة : عسيران - عز الدين - فنال